صام خمسة ايام المهيت اي صوم
يوم العيد الفطر وعيد الاضحى وايام
التشريق وهي يوم عيد الفطر عيد
النحر ويكره تحريمًا صوم الشك
بلا سبب يقتضي صومه وان شار
المصنف ببعض صور هذا السبب بقوله
الا ان يوافق عادة له في تطوعه
كمن عادته صوم يوم وفطار يوم
فوافق صومه يوم الشك وله صوم
يوم الشك ايضًا عن قضاء و نذر يوم
الشك هو يوم الثلاثين من شعبان
اذ لم ير الهلال ليلتها مع الصحو وتحدث
الناس برؤيته ولم يعلم عدل راه
وشهد برؤيته صبيان او عبيد او
فسقة ومن وطئ في نهار رمضان
حال كونه عامدًا في الفرج و
وهو مكلف بالصوم و نوى من الليل
الواثم

فهو اثم بهذه الوطئ لاجل الصوم فعليه
القضاء والكفارة وهي عتق رقبة
مؤمنة وفي بعض النسخ سليمة من
العيوب المضرة بالعمل فان لم يجدها
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
يستطع صومها فاطعام ستين مسكينا
او فقيرا لكل مسكين مد امما يجزئ في
صدقة الفطر فان عجز عن الجميع استقرت
الكفارة في ذمته فان قدر بعد ذلك
على خصلة من خصال الكفارة فعلها
ومن مات وعليه صيام فائت من
رمضان بعذر كمن افطر فيه بعذر
لمرض ولم يتمكن من قضائه بان استمر
مرضه حتى مات فلا اثم في هذا الفائت
ولا تدارك له بالفدية وان كان
بغير عذر ومات قبل التمكن
من قضائه اطعم عنه اي اخرج

حتى قضائه وان استمر مرضه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)